



صندوق تعاضد نقابة أطباء الاسنان في لبنان

إقرار منحة الوفاة

أنا الموقع أدناه الدكتور المسجّل في نقابة أطباء الأسنان في لبنان - بيروت تحت الرقم والمنتسب حتماً لصندوق تعاضد نقابة أطباء الأسنان،

وعملاً بنصّ المواد 72-73-74-75-76-77 و78 من النظام الأساسي،
أقرّ في حال وفاتي أن المستفيدين من منحة الوفاة هم:

- المستفيد الأول: صلة القرابة النسبة %
- المستفيد الثاني: صلة القرابة النسبة %
- المستفيد الثالث: صلة القرابة النسبة %
- المستفيد الرابع: صلة القرابة النسبة %

على أن يتقدّم أحد المستفيدين بالأوراق الثبوتية اللازمة في مهلة أقصاها ثلاث سنوات بناءً للمادة السادسة من النظام الأساسي فقرة (ز) من تاريخ الوفاة تحت طائلة إسقاط الحق بالاستفادة من منحة الوفاة بعد هذه المهلة.

ملاحظة:

- يمكن للطبيب أن يعدّل المستفيدين متى شاء مع إلغاء القديم.
- يجب على الطبيب تحديد المستفيد الآخر في حال وفاة أحد المستفيدين بالأولوية وإلا ستخضع المنحة إلى حصر الإرث حسب الشرع مع كلّ إجراءاته.

الإمضاء :

حُرر بتاريخ: / /



ختم الطبيب